رابط المادة على منصة باحث

فتاوى متنوعة

حكم دفع المبلغ من الصراف والنقد معا

عبدالله السعد

احسن الله اليكم هذا سائل يقول اذا اشترى المشتري اغراضا مثلا بمبلغ سبعين ريال وقال للبايع اسحب من بطاقة الصراف خمسين ريالا واعطيك نقدا عشرين ريال تكملة للمبلغ. هل في هذه الصورة حرج - 00:00:00

لا ليس في حرج باذن الله يعني الان معاه عشرين ريال والبضاعة بسبعين وقال هادي عشرين وهادي البطاقة اسحب منها خمسين تكملة المبلغ. نعم. الذي عندك. نعم هذا ليس فيه حوج وانما الصرف الصرف لابد ان يكون يدا بيد - 00:00:17

في الصرف انت تريد ان تصرف مثلا خمس مئة ريال الى عشرات او الى مئات الى صاحب حانوت اعطيت الخمس مئة على ان يصرف. يصرف لك فقال عندي ثلاث مئة - 00:00:36

بعدين اعطيك مئتين لا لا بد ان يكون يدا بيد واما هنا ما ما حصل تأخير وعلى عشرين مئة عفوا عشرين ريال معه وبقي خمسين اخذ اقتطعهم من الصواف نعم - 00:00:58